

بطل ادعي ما ويرى  
منه من البري عليه ما القضا  
ار الكبر

فجلسه فلا شيء عليه المشركه الا بخره انما يبا وكذا  
انكره فكما فبها الحق لو احدث ومن ادعي عليه خيرا لا  
تقال المدعي عليه ما كان كك علي شيء فانه من الربي  
عليه لعليه ان ومنه المدعي عليه علمي القضا  
اي لا يخافه ولا يبره ولو بعد القضا انما حكم بالمال اذا دل  
بعد قضا القاض صحيح الا في السبلة الخمسة كما سي  
قبل برهانه لا كان التوفيق لان غير الحق قد يقضي  
ويبره منه دفعا المخصوصة وسيجي في الاخر لبراهه لو برهن  
عالي قول المدعي فامطبل في الدخول او شهودي  
كثرة اول يستعلي عليك شي من الدعوى الاخره وذكره  
في الدرر فيسبيل الاقرار في فضل الاستشراك قبل  
لو ادعي القضا على اخر فالذكر المدعي عليه  
قبره من الربي علمي القضا صرتم برهن الربي  
عليه علمي القضا وعلى الصلح عنه علمي ما لو كان  
في زعمنا الرب بان ادعي عبودية شي من فاكبر  
قبره من الربي تم برهن الميزان المدعي اعقته قبل  
ان لم يصاحه ولو ادعي لا يبا تم صاحبه قبل برهانه  
علمي الا بباخر وفيه برهن ان له ارجحية ثم اقران  
عليه المستكر فلا يباية سقط عن المتكر فلا يباية  
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقيا وكانه لا يملك ملكات  
المدعي عليه جاحدا قد منته غير مشغولة في جميعه  
فان تقع المتابعة والله اعلم وان لا ذكره ولا  
اعز ولا دعوه كما استدل قبل لتقدم التوفيق وقيل

مطل من من في قول المدعي ما جعل  
في الدرر موك او شهود في كثره

سراج الحق في قول المدعي ما جعل  
ما كان كك في قول المدعي ما جعل

لنفسه في غيره فانه يقبل ومن قال لا خرا شترت  
من هذه القاربه وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان  
يطاها ان ترك البايع المخصوصة واقتزن تركه  
بفعل يدعي بالرضا بالشيخ كما ساكها ونقله بالترك  
لما تقرر ان يجوز جميع العتود ما عدل النكاح فسبح  
فللبايع ردها يفتي بدم تمام الشيخ بالتراضي  
عينا ما النكاح فلا يقبل الشيخ اصلا فكذا لو جردته  
تزوجها ثم ارعاه ويرهن علمي النكاح يقبل برهانه  
بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ارعاه لا يقبل انسا  
بالانكار بخلاف النكاح اقر يقبض عشرة دراهم ثم  
ادعي انما زوف او بهر حقه صدق يمينه لان اسم  
الدرهم بيع بخلاف السنوقة الغلبة عنهما ولذا  
لو ادعي انما سنوقة لا يصدق ان كان البيان  
مفسورا وصدق لويين سوولا هاية فالتمصيل  
في المصولة الوصول ولو اقر يقبض الجيار لم  
يصرف مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه  
قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق  
في دعواه الرضا في لويين سوولا في الالات  
قوله جيار يفسر فلا يثبت لنا ويلجأ في غيره لانه  
ظاهرا ونص في كمال التاويل بن كمال اقر يدب  
ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا ويرهن عليه  
قبل برهانه فبينة عن علمي كالدن وسيجي في الاخر  
قال لا خرا علمي لدرهم قدره المقر له ثم صدق  
في

مطل  
حجود ما عدل النكاح  
فسبح

مطل من الاقرار

مطل من الاقرار